

قبله وتعليقه بالزوج بين وقوعه قبله فيتحقق التناهي فيجعل آخرهما ناسخا ومن
هنا ينشأ الفرق بين تقدم الزوج أو تاخره فنقول اذا قدم الزوج الآخر التعلق
انسخت الاضافة وبطلت العقلية فيبقى مجرد قوله انت طالق اذا تزوجت
واذا قدم التعاقب نسخت الاضافة فيبقى مجرد قوله انت طالق قبل ان تزوجت
فلا يقع وبثا هذا اعتبار ترجيح التاخر انت طالق عند ان دخلت الاربعين
ذكر الغد ويتعلق الطلاق بالخول حتى لو دخلت اليوم ووقع فقد اجتمعت
الاضافة والتعلق وبطلت الاضافة للمتقدم كما ترى وبعده تطلق قبل
عائدين لفظ ذلك من قوله انت طالق قبل ذلك السارة الى التزوج بها
وقضية عدم وقوع الطلاق في الفصلين لانها قبل التزوج اجنبية وما وجه
الفصل المذكور اقول وجه التفصيل علم ما قدمناه وهو انه لو تزوجها قبل
شهر لا تطلق لانعدام الوقت المضاف اليه ولو تزوجها بعد شهر تطلق لانه
ايضا وقت التزوج لانه من ذكره بكلمة اذا وهي الوقت فيتعلق بوقت التزوج
ويقع عقبيه ويلحق قوله قبل ان تزوجك لانه مستحيل النية انما تجعل
في الملفوظ اي لا في غيره وذلك ان النية يقصد بها التميز وانما يتاق في اللفظ
متمم كما جعل التخصيص او جعل يحتاج الى البيان او مشتركة بمعنى بعض
الافراد اما اذا لم يكن اللفظ محتملا لاتباع مجرد النية ولا تاثيرها في اجسام
الربا ولا يقع الطلاق والماتاق بمجرد النية ثم اللفظ الذي يجعل شيئا
او شيئا ان احتملها على السوي فتوى اخدهما فانه لا يصدق ديانة وقضا
لان اللفظ لا يكره وان احتمل احدهما احتمالا اسرجوحا فتوى ذلك المرحوم ينظر
ان كان فيه تغليب على نفسه يصدق ايضا ديانة وقضا لانه غير متمم
في ذلك لكنه لا يصدق في الصرف عن الظاهر حيث بحثنا بها وجد وان كان
فيه تخفيف على نفسه لا يصدق قضا لان القضا شي على اللفظ وهو مخالف لما
نوى وان نوى ما لا يحتمل لفظا لا يصدق ديانة ولا قضا لانه يخالف عن اللفظ
وقد تقدم ان النية الاحكام على الافراد وهي مسيلة ان اكلت ونوى
طعاما دون طعام يعني واذا ذكر فعلا ولم يذكر معه المفعول ونوى شيئا دون
شي

شيء بان نوى طعاما معيناً لا يصدق ديانة ولا قضا لان نية التخصيص
انما تصح في العام وهل تجعل في الملفوظ والمذكور الفعل وهو لا عموم له وعن
ابي يوسف انه يصدق ديانة وهو قول الشافعي وهي رواية النوادر وعليها
اعتمد الحنفية لانه نوى مفعول فعله وهو وان لم يكن ملفوظ فهو في حكم
الملفوظ لان الفعل يستدعيه ولا يستغني عنه باعتبار كونه مجردا فصحت
نية التخصيص لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضا وجه الظاهر المذكور هو
الفعل ولا عموم له كما نقل عن سيبويه والمعنى فيه ان الفعل وجوده بالكتابة
وانما يوجد بقدر ما يشهه والمفعول ليس بكتابة لفظا وانما هو نيات اقتضا
والمقتضى لا عموم له لكونه نياتا بطريق الضرورة فان قيل الفعل في اللفظ
انه اغتسلت وان كان واحدا لكنه يتنوع الى فرض وواجب ومستنون
ومستحب فوجبان تجوز نية التخصيص نظر الى انواعه قلنا هذا التنوع
شعري والالفاظ وضعت باز المعاني الحقيقية دون الحكيمية لتقدم وضعها
والتخصيص بما يجري في اللفظ باعتبار وضعه الاصل لا العارض وان ذكر
مع كل فعل مفعولا بان قال ان تزوجت امرأة او انه اكلت طعاما او ان
اغسلت احد فانه يصدق ديانة لا قضا لانه كلام من المفاعيل المذكورة تنكرة
مذكورة في مواضع الشرط وقد علم ان الشرط في معنى النفي فيجوز نية
التخصيص ويكون منه باب ذكر النبي واردة بعضه بقوله تعالى اجعل على كل
جبل من جنات جبال من اربعة اجبل لكنه لا يصدق قضا لان التخصيص خلاف
الظن الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر اي يعني انه يصدق ديانة وان لم يذكر
المفعول مع الفعل وقوله او نوى السفر المتنوع ضوابة ونوى السفر المتنوع
كما في تلميح الجاهل اي لتنوع الخروج وهو يريد قضا علمنا تقدم من الجواب عن فعل
الاغتسل مع تنوعه الى فرض وعنده وبين ان القضا انه فعل ذكر وحده
واعتد نية التخصيص فيه لتنوعه ولم تعتبر في فعل الاغتسل مع تنوعه حتى
قال القاضي بوطاهر الدباس ينبغي ان يتجد الجواب والله مال القاضي ابو حازم وذكر
القاضي بونصر الصغار عن القضاة انهم قالوا هذا فيما اذا قال ان خرجت